

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٦****بتخصيص قطعة أرض لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكبة خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩/٦/١٩٩٦ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢٦ فدانا و ٨ قراريط و ١١ سهما الموضحة حدودها ومعالمها بالخريطة المرفقة والمقام عليها محطات النصر أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ومنشأتها ومستعمراتها السكنية بمنطقة غرب النوبارية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك